بـوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار

كلية العلوم الاسلامية

الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي

ـ الجزء الاول ـ

الامور المؤثرة في صحة الاعتكاف

بحث تقدم به

أ.م.د عبد الستار عايش عبد

التدريسي في كلية العلوم الاسلامية ـ جامعة الانبار

2019 م

سم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، من بعثه الله بشيرا ونذيرا وهاديا بإذنه وسراجا منيرا ، فمما لا شك فيه ولا ريب ان الاعتكاف من العبادات التي ارشدنا الشارع الحكيم الى القيام بها والتقرب من خلالها اليه سبحانه وتعالى لنيل رضوانه والفوز بجنانه ، وهو من العبادات التي غفل عنها كثير من المسلمين لاسيما في وقتنا الحاضر ، فأحببت من خلال بحثي هذا ان اسلط الضوء علي بعض الاحكام الفقهية المتعلقة بالاعتكاف لإمام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم ـ وهو الامام المتولي رحمه الله ـ عسى الله ان انفع بها نفسي اولا وغيري ثانيا .

وكان هذا البحث جهدا مكملا لجهود كثير من الباحثين العلميين الأكاديميين الذين درسوا وبحثوا في الآراء الفقهية للإمام المتولي في اغلب الكتب الفقهية من عبادات ومعاملات واحوال شخصية وغيرها وكلها تحمل عنوانات مشابهة لعنوان هذا البحث ، وكان نصيبي منها الاحكام الخاصة بالاعتكاف .

والناظر في هذه المسائل يجدها تتعلق بموضوعين رئيسيين في الاعتكاف فرأيت تقسيم المسائل الى قسمين او بحثين منفصلين وادراج كل مسالة تحت موضوعها ، هذا اولا وثانيا بسبب سعة هذه الآراء وكثرتها وكون الباحث الناشر في المجلات العلمية محدد بعدد من الصفحات ، فكان البحث الاول ـ بحثي هذا ـ بعنوان (الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي ـ الجزء الاول ـ الامور المؤثرة في صحة الاعتكاف) وفيه ثمان مسائل ، والبحث الثاني بعنوان (الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي ـ الجزء الثاني ـ احكام متفرقة متعلقة بالاعتكاف) وفيه عشر مسائل ، وقد اعتمدت في دراسة الآراء الفقهية على سبع مذاهب فقهية ، المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية والزيدية ، ولا استثني منها مذهبا الا اذا لم اجد في المذهب رأيا مطابقا للرأي الذي المطروح للدراسة ، وقمت بتقسيم البحث الى ثلاث مطالب :

المطلب الاول : كان بعوان (نبذة مختصرة عن الامام المتولي) ذكرت فيه باختصار عن حياة

الامام الشخصية والعلمية .

المطلب الثاني : كان بعنوان (تعريف الاعتكاف وادلة مشروعيته) ذكرت فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للاعتكاف ثم تناولت بعض ادلة مشروعيته على سبيل التمثيل لا الحصر.

الطلب الثالث : كان بعنوان (الآراء الفقهية) ذكرت فيه الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف ـ الامور المؤثرة في صحة الاعتكاف ـ

المطلب الاول

نبذة مختصرة عن الامام المتولي

نظرا لتناول جميع الدراسات السابقة[1] لهذا البحث حياة الامام المتولي بالتفصيل رأيت الاكتفاء بهذه النبذة المختصرة عنه كون ان المادة العلمية لهذا البحث تكمن بالآراء الفقهية للإمام

فهو الامام عبد الرحمن، بن أبي سعيد مأمون، بن علي، بن إبراهيم، النيسابـــوري الشافعي المتولي[2] وُلد في إحدى المدن من بلاد خراسان وهي مدينة نيسابور في سنة: (426هـ)[3]

ونشأ بها ، وكانت هذه المدينة موطن الكثير من العلماء والفقهاء مما كان له أثرٌ كبيرٌ في نشأة الامام ؛ كالإمام مسلم وغيره ، وقد وصفت هذه المدينة بانها معدن الفضلاء، ومنبع العلماء[4]

ولقب الامام بعدة القاب، منها: (شيخ الشافعية و شرف الائمة و جمال الدين)[5]

وكانت وفاة الامام المتولي في شـوال سنة (478هـ) فـي مـدينـة بغـداد، وكان له من العمر

---

[1] كرسائل ماجستير واطاريح دكتوراه وبحوث علمية ، بعنوانات مشابهة لعنوان هذا البحث .

[2] ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي (133/18) وطبقات الشافعية للسبكي (106/5) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (247/1)

[3] ينظر : وفيات الاعيان لابن خلكان (134/3) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (247/1) وشذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن عماد (337/5) والاعلام للزركلي (323/3)

[4] ينظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (331/5)

[5] ينظر : سير اعلام النبلاء للذهبي (585/18) وكشف الظنون عن معاني الكتب والفنون لحاجي خليفة (1212/2)

اثنان وخمسون سنة[1] .

وقد اثنى كثير من العلماء على علم الامام وذكائه وبراعته في الفقه والخلاف ومن ذلك ما قاله عنه الامام الذهبي حيث قال : ان المتولي كان ذكيا ومناظرا، وكان راسا في الفقه والاصول[2]

وقال عنه الامام الصفدي : قد برع فيما حصله من المذهب، ومن الخلاف والاصول[3]

وقال عنه الامام اليافعي : الامام المتولي، كان اماما كبيرا، وفقيها بارعا، ذو وصف حميد ومنهج سديد[4].

وقال عنه الامام السبكي : هو أحد الائمة الرفعاء[5].

وقال عنه الامام ابن كثير: ان المتولي كان بليغا، فصيحا، وماهرا بعلوم كثيرة[6]

وقد ذكرت لنا بغض كتب التراجم والطبقات بعض مؤلفات الامام منها : (تتمة الابانة في فروع الديانة ومختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف)[7] .

ولشهرة الامام النووي وكثرة التأليف في حياته وعلمه اقتصرت في هذا المطلب على حياة الامام المتولي .

---

[1] ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي (133/18) وطبقات الشافعية للسبكي (106/5)

[2] ينظر : سير اعلام النبلاء (187/19)

[3] ينظر الوافي بالوفيات للصفدي (133/18)

[4] ينظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (93/3)

[5] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (106/5)

[6] ينظر : البداية والنهاية لابن كثير (128/12)

[7] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (107/5) وسير اعلام النبلاء (586/18) .

وقد حقق هذا الكتاب بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية ، في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي ، اعداد الطالبة عفاف محمد احمد با رحمة اشراف الدكتورة حياة علي خفاجي ، سنة 1426 هـ . وقد حصلت على نسخة منها ،

المطلب الثاني

تعريف الاعتكاف وادلة مشروعيته

الاعتكاف في اللغة هو : مأخوذ من الفعل عكف على وزن ضرب ونصر وعَكَفَهُ أي حبسه ووقفه، يعكُفُهُ ويعكِفُهُ عَكْفاً. ومنه قوله تعالى: (والهَدْيَ مَعْكوفاً)[1] ، ويقال: ما عَكَفَكَ عن كذا ؟ ومنه الاعتِكافُ في المسجد أي الاقامة فيه بنية العبادة[2] ، وهو الاحتباس. وعَكَفَ على الشيء يعكف عكوفا، أي أقبل عليه مواظبا لا يعدل عنه[3] . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ)[4] فأَصل فأَصل الاعتكاف الْحَبْس واللبث والملازمة للشَّيْء فَسُمي الِاعْتِكَاف الشَّرْعِيّ بهذا الاسم ـ الاعتكاف ـ لملازمته الْمَسْجِد ولبثه واقامته فِيهِ[5].

ادلة مشروعية الاعتكاف :

الاعتكاف من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، بدليل قوله تعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[6]

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[7]

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتكف الأواخر من رمضان. ثم اعتكف أزواجه من بعده[8] .

وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[9]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَعْتَكِفُ

---

[1] سورة الفتح (25) .

[2] ينظر : المعجم الوسيط للزيات واخرون (619/2) .

[3] ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (1406/4) ومختار الصحاح للرازي (216/1) .

[4] ينظر : سورة الاعراف (138) .

[5] ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للهروي (116) وتحرير الفاظ التنبيه للنووي (130)

[6] سورة البقرة (125)

[7] سورة البقرة (187)

[8] الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه (47/3) والامام مسلم في صحيحه (831/2)

[9] الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (48/3)

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ[1]

وَفِي لَفْظٍ للبخاري كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[2] .

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[3]

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَعْتَكِفُ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[4]

من ذلك كله وغيره يتبين لنا ان الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ مندوب اليه بالشرع[5] ولا يعلم العلماء خلاف في انه مسنون[6]

المطلب الثالث

---

[1] الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه (162/1) والامام مسلم في صحيحه (825/2)

[2] الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه (51/3)

[3] الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه (48/3) والامام مسلم في صحيحه (1277/3)

[4] الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه (51/3)

[5] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (76/2)

[6] ينظر : المغني لابن قدامة (3/ 122)

الآراء الفقهية

الرأي الاول

(بطلان اعتكاف المعتكف بالسكر والردة)

اختلف الفقهاء في بطلان ما مضى من اعتكاف المعتكف قبل السكر، والردة[1]هل يجب استئنافه أم يبقى ما مضى صحيحا فيبني عليه إذا زال السكر والردة على خمسة آراء :

الرأي الأول: يبطل اعتكاف المعتكف بالسكر والردة. وبه قال الإمام المتولي[2]. وإليه ذهب المالكية[3] والشافعية في الصحيح من المذهب[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] والزيدية[7].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- أثر عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الذي قال فيه :(اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسا، فسقته كأسا، قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها،

---

1 السكر: هو غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أن يختلط كلامه فلا يعي ما يقول و يختلط في مشيته إذا تحرك فلا يعي ما يفعل .

الردة : هي الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه .الردة : هي الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه .

ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (221) والتعريفات للجرجاني (120/1)

2 المجموع للنووي (519/6)

3 ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (322/1)

4 المجموع للنووي (518/6)

5 ينظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (76/3) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (247/2)

6 ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم (427/3)

7 ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي (38/2)

وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه)[1].

وجه الدلالة:

إن الخمرة هي أم الخبائث، وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل ، فمن، شربها قتل النفس، وارتكب الزنا، وربما كفر[2]، والمراد من حديث عثمان، أن فاعل ذلك يئول حاله إلى ذهاب الإيمان وإنها لا تجتمع هي والإيمان في قلب عبد، لما بينهما من التضاد، إلا وأوشك أحدهما أن يخرج الأخر فكانت الخمره مذهبة للعقل ومفوتة للاعتكاف، وربما بسكره تلفظ بكفر فيكون خارجا عن الاعتكاف[3].

2- يبطل الاعتكاف بالسكر والردة، لأنهما أفحش من الخروج من المسجد، وإذا كان يبطل بالخروج بلا حاجة فبطلانه بهما أولى[4].

3- أن ركن الاعتكاف هو المقام بالمسجد والخروج ضده فيكون مفوِتا لهذا الركن من العبادة، لأن السكران يخرج من أن يكون من أهل المقام في المسجد، والمرتد خرج من أن يكون من أهل العبادات[5].

4- أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، والصوم يبطل بالسكر والردة، فإذا بطل الصوم بطل الاعتكاف، لأن بطلان الشرط يستلزم بطلان المشروط[6].

الرأي الثاني: يبطل الاعتكاف بالردة ولا يبطل بالسكر ليلا. وبه قال الحنفية[7] والشافعية في قول[8].

قول[8].

---

1 الحديث اخرجه النسائي في سننه الصغرى (315/8) ، قال المحقق عبد الفتاح أبو غدة عنه: الحديث، صحيح موقوف.

2 ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (457/2)

3 ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (34/10)

4 ينظر: المجموع للنووي (518/6)

5 ينظر: المصدر السابق (517/6)

6 ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي (38/2)

7 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (116/2)

8 ينظر: المجموع للنووي (518/6)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- أن الاعتكاف في المسجد قربة، والكافر ليس من أهل العبادة والقربة، لأنه خرج بالردة من كونه من أهل الاعتكاف[1]، ولذلك لم ينعقد الاعتكاف مع الكفر، لقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)[2]، أنه بالردة التحق حكما بالكافر ألأصلي إذ إن الردة تحبط الأعمال[3]0

2- أن السكر ليلاً لا يفسد الاعتكاف؛ لأن له أثره في العقل مدة يسيرة من الوقت فلا يفسد اعتكافه ولا يقطع التتابع في الصيام كالإغماء[4].

ويرد عليهم: أن السكران كالمجنون، من حيث ذهاب العقل، والجنون يفسد الاعتكاف فكان من باب أولى أن يفسد الاعتكاف بالسكر[5].

ويجاب عليهم:

أن حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه، لأنه لم يفت ركن الاعتكاف وهو أللبث ولا شرطه وهو الصوم[6].

ويرد عليهم: إن الاعتكاف الذي أمر اللَّه تعالى به على وجه الاستحباب هو الذي لا يكون فيه معصية، واللَّه عز وجل حرم الاعتكاف على المعصية فالذي يعكف في المسجد على معصية السكر فقد ترك الاعتكاف المأمور به شرعا فبطل اعتكافه[7].

3- أن العبادة تبطل بفوات شرطها كما تبطل بفوات ركنها، ومن شرط الاعتكاف الصيام وقد بطل بالردة[8])

---

1 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (116/2) والمغني لابن قدامة (198/3)

2 سوره الزمر (65).

3 ينظر: المبسوط، للسرخسي (125/3)

4 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (116/2)

5 ينظر: المصدر السابق نفسه

6 ينظر: المبسوط، للسرخسي (126/3)

7 ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (427/3)

8 ينظر: المبسوط، للسرخسي (116/3)

الرأي الثالث: لا يبطل الاعتكاف بالسكر والردة. وهو قول للشافعي[1].

واستدلوا على ذلك بقولهم أنهما لم يخرجا من المسجد والاعتكاف شرطه متحقق وهو المكوث في المسجد[2].

الرأي الرابع: يبطل الاعتكاف في السكر دون الردة. وهو قول للشافعي[3].

واستدلوا على ذلك بقولهم ان الاعتكاف يبطل بالسكر لأنه ليس من أهل المقام في المسجد لأنه لا يجوز أقراه فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لأنه يجوز أقراره فيه[4].

الرأي الخامس: يبطل في السكر لامتداد زمانه وكذلك الردة إن طال زمانها وإن قصر بنى على اعتكافه. وهو قول للشافعي [5].

واستدلوا على ذلك بقولهم ان الاعتكاف يبطل في السكر والردة وإن طال زمانهما لأن حقيقة الاعتكاف هو المكوث في المسجد للعبادة و طول زمان السكر والردة ينافي هذه الحقيقة فيبطل بذلك[6].

الترجيح:

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـت أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف بالسكر والردة، لأن شرط الاعتكاف المقام في المسجد للعبادة التي شرطها العقل والإسلام، والسكر والردة مانعان من صحت العبادة، لقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) [7]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ)[8]، فإذا بطل الاعتكاف بسبب ذلك، بطل الثواب المترتب عليه، واستأنف من جديد ولم يبن على ما تقدم.

---

1 ينظر: المجموع للنووي (518/6)

2 ينظر: المصدر السابق نفسه .

3 ينظر: المصدر السابق نفسه .

4 ينظر: المصدر السابق نفسه .

5 ينظر: المصدر السابق نفسه .

6 المصدر السابق نفسه .

7 سوره الزمر (65).

8 الحديث اخرجه البيهقي في شعب الإيمان (406/7) وابن حبان في صحيحه (168/12)

الرأي الثاني

(بطلان اعتكاف المعتكف بالمباشرة)

لا خلاف بين الفقهاء في ان المباشرة[1] باللمس او التقبيل ـ في غير الفرج ـ كمس البدن لعارض او التقبيل عند القدوم من السفر من غير شهوة ولذة لا اثر لها على صحة اعتكاف المعتكف لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2] ، مع اجماع العلماء على ان المعتكف ممنوع من المباشرة[3] اما المباشرة بهما بشهوة ولذة المنهي عنها بقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في في المساجد) ولقول عائشة رضي الله عنها (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها)[4] ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام الحرام كان حراما الا انه لا اثر لها ايضا ان فعلها المعتكف ناسيا ولا شيء عليه بخلاف الصوم إذا كان ناسيا والفرق أن حالة المعتكف مذكرة كحالة الإحرام والصلاة وحالة الصائم غير مذكرة[5] وفي فعلها متعمدا قاصدا خلاف بين الفقهاء في بطلان اعتكاف المعتكف على ثلاثة آراء :

الرأي الاول : يبطل الاعتكاف بالمباشرة بشهوة ولذة اذا انزل المعتكف والا فلا ، وهو ما صححه الامام المتولي[6]، واليه ذهب الحنفية[7] والشافعية في قول[1] والحنابلة[2] والزيدية[3] .

---

[1] المباشرة : الملامسة بغير حائل ، بشهوة او بغير شهوة وباشر الرجل زوجته: لامست بشرته بشرتها.
ينظر : معجم لغة الفقهاء للقلعجي (399)

[2] تقدم الحديث وتخريجه في صفحة (2) من البحث

[3] ينظر : الاجماع لابن المنذر (50/1)

[4] الحديث اخرجه الدارقطني في سننه (2/ 187) .

[5] ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لاين نجيم (328/2)

[6] ينظر : المجموع للنووي (525/6)

[7] ينظر : المبسوط للسرخسي (123/3) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (116/2) والبحر الرائق

واستدلوا على ذلك بقولهم ان المباشرة مع الإنزال في معنى الجماع فيلحق به وكذا لو جامع فيما دون الفرج فأنزل وبذلك يبطل الصوم والاعتكاف فرع عليه اما اذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه؛ لأنه بدون الإنزال لا يكون في معنى الجماع ولا ملحق به حكما في إفساد العبادة ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم فكذلك الاعتكاف لكنه يكون حراما لحرمة المسجد وكذا التقبيل والمعانقة واللمس أنه إن أنزل في شيء من ذلك؛ فسد اعتكافه وإلا فلا يفسد لكنه يكون حراما بخلاف الصوم فإن في باب الصوم لا تحرم الدواعي إذا كان يأمن على نفسه.

والفرق على نحو ما ذكرنا أن عين الجماع في باب الاعتكاف محرم، وتحريم الشيء يكون تحريما لدواعيه؛ لأنها تفضي إليه فلو لم تحرم؛ لأدى إلى التناقض، وأما في باب الصوم فعين الجماع ليس محرما، إنما المحرم هو الإفطار أو حرم الجماع لكونه إفطارا، وهذا لا يتعدى إلى الدواعي فهو الفرق ، فتكون المباشرة في الاعتكاف حرام، وفي الصوم حلال فلما افترقا في التحريم جاز أن يفترقا في الإفساد .

الرأي الثاني : يبطل الاعتكاف بالمباشرة بشهوة ولذة قولا واحدا سواء انزل ام لم ينزل ، واليه ذهب المالكية[4] والشافعية في قول[5] والامامية[1]

شرح كنز الدقائق لابن نجيم (328/2)

[1] ينظر : المجموع للنووي (525/6) والحاوي الكبير للماوردي (499/3) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (482/6) وقد صحح هذا الرأي الرافعي من الشافعية حيث قال (والمفهوم من كلام الاصحاب بعد الفحص ان هذا الرأي ارجح)

[2] ينظر : المغني لابن قدامة (198/3)

[3] ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للمرتضى (272/5)

[4] ينظر : حاشية الدسوقي (544/1) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (457/2)

[5] ينظر : المجموع للنووي (525/6) والحاوي الكبير للماوردي (499/3)

وقد صحح الامام النووي هذا الرأي ونقل تصحيح بعض الشافعية له كالمحاملي والعمراني والبغوي

واستدلوا على ذلك فقالوا ان ظاهر الآية يدل على ان اسم المباشرة يتناول الجماع فيما دون الفرج كما يتناول الجماع في الفرج فصار ذلك محظور الاعتكاف بالنص فهي محرمة في الاعتكاف فأفسدته كالوطء

الرأي الثالث : لا يبطل الاعتكاف بالمباشرة بشهوة ولذة قولا واحدا سواء انزل ام لم ينزل ، واليه ذهب الشافية في قول[2]

واستدلوا على ذلك بالقياس على عدم ابطال الإحرام بالحج بالمباشرة فيما دون الفرج وإن أنزل فإنهما ـ أي الاعتكاف والاحرام ـ متقاربان على معنى أن كل واحد منهما يدوم بالليل والنهار وكل منهما عبادة تتعلق بمكان مخصوص فوجب أن لا تبطلها المباشرة فيما دون الفرج ولأن كل عبادة حرم فيها الوطء كان للوطء مزية واختص بالتغليظ دون غيره كالحج والصوم والحد فلو بطل الاعتكاف بالمباشرة كما بطل بالوطء كان في ذلك تسوية بين حكم المباشرة والوطء وهذا خلاف الأصول

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتبين ـ والله اعلم ـ ان الرأي الاول هو الراجح والذي قال به جمهور الفقهاء والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف بالمباشرة بشهوة ولذة اذا انزل المعتكف والا فلا ؛ لقوة دليلهم فالتفريق بين المباشرة مع الانزال وبدونه واضح جلي .

الرأي الثالث

(بطلان اعتكاف المعتكف بخروجه لتحمل اداء الشهادة)

[1] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (254/6)

[2] ينظر : المجموع للنووي (525/6) والحاوي الكبير للماوردي (499/3)

اختلف الفقهاء في بطلان اعتكاف المعتكف ان خرج لتحمل[1] واداء[2] الشهادة على اربعة آراء :

الرأي الاول : ان كان اعتكاف المعتكف واجبا ولم يشترط فيه التتابع وخرج لا يبطل اعتكافه وان عاد بنى عليه ، وان اشترط التتابع وخرج بطل اعتكافه وان عاد استأنف الاعتكاف من جديد ، وبه قال الامام المتولي[3]

واستدل على ذلك بان هذا يؤدي الى بطلان ما مضى من عبادة الاعتكاف وابطال العبادة الواجبة لا يجوز .

واجيب عنه : أن الإنسان قد يؤمر بقطع العبادة المفروضة لمراعاة حق الغير، ألا ترى أن الصائم إذا رأى بهيمة إنسان قد أشرفت على الهلاك وهو قادر على تخليصها ، إلا أنه لا يتمكن من ذلك إلا بأن يفطر يؤمر بالفطر .

الرأي الثاني : ان كان اعتكاف المعتكف واجبا ولم يشترط فيه التتابع و تعين عليه اداء وتحمل الشهادة وخرج لا يبطل اعتكافه

وان شرط التتابع ولم يتعين عليه الاداء والتحمل[4] او تعين عليه الاداء دون التحمل او تعين عليه التحمل دون الاداء[5] وخرج ، فوجهان :

الاول : يبطل ان خرج لأنه التزم التتابع مختارا مع علمه بأن الإنسان قد يضطر إلى الخروج بسبب لا يمكنه دفعه ولم يشترط ذلك ، فكأنه هو الذي شدد الأمر على نفسه فأوجبنا عليه الاستئناف ، ولأنه مشتغل بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة إليه لتمكنه من غيره .

---

[1] تحمل الشهادة : معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه، وتحميلها: تكليف حملها .
ينظر : معجم لغة الفقهاء للقلعجي (124)

[2] الاداء : الايصال بمعنى إيفاء ما استحق من دين ونحوه ومنه حسن الاداء في التلاوة : حسن إخراج الحروف من مخارجها بصفاتها وهو إتيان عين الواجب في الوقت المحدد ، وهو على نوعين: أداء كامل: وهو الذي يؤدى على الوجه الذي أمر به مستجمعا أركانه وسننه ، وأداء ناقص، وهو الذي يؤدى مستجمعا أركانه مع وجود الخلل في غيرها .
ينظر : معجم لغة الفقهاء للقلعجي (51)

[3] ينظر : المجموع للنووي (515/6) وتتمة الابانة عن احكام فروع الديانة للمتولي ، رسالة ماجستير صفحة (453)

[4] لوجود غيره من الشهود مثلا .

[5] مثال ذلك اذا لم يكن في البلد وقت تحمل الشهادة من يصلح لتحملها غيره فتحمل ثم حضر بعد ذلك من يصلح للشهادة وتحملها وكانوا حضورا وقت الاداء .
ينظر : تتمة الابانة عن احكام فروع الديانة للمتولي ، رسالة ماجستير صفحة (453)

واجيب عن ذلك : انه فلا ضرر على المعتكف أيضا؛ لأنه يتمكن من البناء على ما مضى .

الثاني : لا يبطل ان خرج ، لقوله تعالى (واقيموا الشهادة لله)[1] ولأن أداء الشهادة عند طلبها فرض فهو مضطر للخروج لها كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة آكد لأنها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه ، وبهذا الرأي قال الشافعية[2] .

الرأي الثالث : يبطل اعتكاف المعتكف ان خرج لتحمل اداء الشهادة وان وجبت عليه يؤديها في المسجد ، واليه ذهب الحنفية[3] والمالكية[4]

الرأي الرابع : لا يبطل اعتكاف المعتكف ان خرج لتحمل اداء الشهادة ان تعينت عليه ، سواء كان اعتكافه واجبا او ندبا ، وسواء كان متتابعا او غير متتابع ، تعين التحمل عليه والاداء ام لم يتعين او تعين احدهما لأنه خرج لواجب عليه وهو اقامة الشهادة فكان خارجا لضرورة كالخارج لقضاء الحاجة او الخارج لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق . واليه ذهب الحنابلة[5] والظاهرية[6] والامامية[7]

الترجيح :

مما سبق استعراضه يتبين ـ والله اعلم ـ ان الرأي الرابع هو الراجح والذي قال به جمهور الفقهاء والذي يقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكف ان خرج لتحمل اداء الشهادة ان تعينت عليه ، سواء كان اعتكافه واجبا او ندبا ، وسواء كان متتابعا او غير متتابع ، تعين التحمل عليه والاداء ام لم يتعين او تعين احدهما .

الرأي الرابع

(بطلان اعتكاف المعتكفة بخروجها لأداء العدة)

---

[1] سورة الطلاق (2)

[2] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (504/3) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (538/6) والمجموع للنووي (515/6)

[3] ينظر : البناية شرح الهداية للعيني (130/4) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (326/2)

[4] ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (462/2) والفواكه الدواني للنفراوي (323/1) والتاج والاكليل لمختصر خليل للغرناطي (397/3)

[5] ينظر : المغني لابن قدامه (192/3)

[6] ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم (423/3)

[7] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (293/6)

في حال وجبت على المرأة المعتكفة اعتكافا واجبا كنذر في المسجد[1] عدة[2] ـ سواء كانت عدة طلاق بعد طلاق زوجها او عدة فراق بموته ـ اثناء زمن الاعتكاف ، فهل يلزمها الخروج من المسجد ام لا ؟ ثم وبناء على هذه المسالة ان خرجت من المسجد ـ الزاما ام اختيارا ـ لملازمة مسكن العدة لحين انقضاء عدتها واتمامها وارادت اكمال واتمام اعتكافها فهل بطل اعتكافها وانقطع بخروجها من المسجد ، فعليها استئناف مدة الاعتكاف من جديد ، ام ان اعتكافها لم يبطل ولم ينقطع وعليها اكمال ما بقي من مدة الاعتكاف ، في المسالة الاولى لا خلاف بين الفقهاء ان كان اعتكافها تطوعا انه يلزمها الخروج من المسجد وملازمة مسكن العدة لحين انقضاءها اما ان كان اعتكافها واجبا كنذر ونحوه فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأي الاول : ان اعتكفت بغير اذن زوجها يلزمها الخروج من المسجد والعودة الى مسكنها والاعتداد به ، اما اذا اعتكفت بإذنه فوجهان ، وبهذا قال الامام المتولي[3] .

الرأي الثاني : يلزمها الخروج من المسجد والعودة الى مسكنها والاعتداد به قولا واحدا وبهذا قال جمهور الفقهاء من الشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] والامامية[7] والزيدية[8]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. قياسا على خروج الرجل المعتكف من المسجد لأداء صلاة الجمعة فكما يجب على الرجل المعتكف اداء صلاة الجمعة يجب على المرأة المعتكفة الاعتداد في مسكنها .

---

[1] أي في مسجد الرجال ، وهذا جائز لها من غير كراهة ، على مذهب جمهور الفقهاء
اما الحنفية فقالوا ان المرأة لا تعتكف الا في مسجد بيتها ، واعتكافها في مسجد الرجال جائز مع الكراهة .
ينظر : المبسوط للسرخسي (119/3) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (324/2)

[2] العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.
ينظر : التعريفات للجرجاني (148/1)

[3] ينظر : المجموع للنووي (516/6)

[4] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (504/3) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (538/6)

[5] ينظر : المغني لابن قدامة (204/3)

[6] ينظر : المحلى بالأثار لابن حزم (422/3)
ابن حزم لم ينص على هذه المسالة بعينها الا انه قال (وكل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه)

[7] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (300/6)

[8] ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب العلماء للمرتضى (247/5)

2. لأنه وجب عليها حقان ـ العدة والاعتكاف ـ وان الحقين إذا وجبا قدم أقواهما، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين:

أحدهما: إن العدة وجبت ابتداء من قبل الله تعالى، والاعتكاف وجب عليها بإيجابها.

والثاني: إن العدة لا يجوز تبعيضها، والخروج منها قبل إتمامها، والاعتكاف يجوز تبعيضه، والخروج منه قبل إتمامه لعارض أو حاجة، فلذلك ما وجب تقدم العدة على الاعتكاف .

الرأي الثالث : لا يلزمها الخروج من المسجد والعودة الى مسكنها قولا واحدا ، فتمضي في اعتكافها، حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه وبه قال المالكية[1] والحنفية[2] .

واستدلوا على ذلك فقالوا ؛ أن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما.

فعلى هذا الرأي ـ الرأي الثالث ـ القائل بعدم الزامها الخروج من المسجد والعودة الى مسكنها لا يبطل ولا ينقطع اعتكافها .

اما على الرأيين الاول والثاني القائلان بلزوم خروجها من المسجد ، فهل بطل وانقطع اعتكافها ، هنا اختلف الفقهاء على قولين :

الرأي الاول : لا يبطل ولا ينقطع اعتكافها ، فلها اكمال ما بقي من مدة الاعتكاف ، بعد انقضاء عدتها ، وبه قال الامام المتولي ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية

واستدلوا على ذلك بقولهم أن العده لزمتها بغير اختيارها ولا سبيل إلى دفعها.

الرأي الثاني : يبطل وينقطع اعتكافها ، فعليها استئناف مدة الاعتكاف الواجب من جديد وهذا هو قول ثاني للشافعية .

واستدلوا على ذلك بالقياس على بطلان الاعتكاف اذا خرج المعتكف لتحمل اداء شهادة .

---

[1] ينظر : المدونة لمالك (295/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (270/2) وحاشية الدسوقي (545/1)

[2] ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (326/2) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (351/1) (351/1)

واجيب عن هذا ان الاعتكاف في الخروج لتحمل اداء الشهادة يبطل وفي الخروج لانقضاء العدة لا يبطل لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل ليؤدي ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج إلى التحمل .

الترجيح :

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـ ان الرأي الاول هو الراجح ، وهو راي الامام المتولي وهو الصحيح عند الشافعية ، والذي يقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكفة بخروجها لأداء العدة ، لقوة ادلتهم .

الرأي الخامس

(بطلان اعتكاف المعتكف بخروجه الى مسجد اخر)

على مذهب جمهور الفقهاء ـ وهو الراجح ـ في مسالة تعيين غير المساجد الثلاث للاعتكاف[1] ، لا يتعين مسجد من المساجد بعينه غير المساجد الثلاث للاعتكاف حتى لو نذر ذلك المعتكف ، واذا اعتكف المعتكف في مسجد من المساجد ، اعتكافا واجبا ، فليس له ان ينتقل بالقصد الى مسجد اخر ، ولو فعل ذلك بطل اعتكافه ، فلا ضرورة لذلك ، اما اذا خرج من مسجده الى داره لقضاء الحاجه[2] وفي العودة غير طريقه ودخل الى مسجد اخر ليتم اعتكافه ، فهل يبطل اعتكافه الاول ، في هذه الجزئية اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء :

---

[1] وهذه مسالة من مسائل الجزء الثاني من هذا البحث ان شاء الله تعالى .

[2] والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل . واجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول .
ينظر : الاجماع لابن المنذر (50/1) والمغني لابن قدامة (3/ 192)
أما إذا كان من عادته ان يقضي حاجته في مسجد اخر ، فهل يحق له اتمام الاعتكاف في ذلك المسجد ام لابد من الرجوع الى المسجد الذي ابتدأ الاعتكاف فيه ، هذه مسالة اخرى تكلم فيها الفقهاء الا انه لا راي للإمام المتولي فيها فلم اتناولها في هذا البحث .

الرأي الاول : ان كانت مسافة الطريق من داره الى المسجد الثاني مثل او اقل من مسافة الطريق من داره الى المسجد الاول ، فلا يبطل اعتكافه الاول ، وان كانت المسافة زائدة عليه ـ اكثر ـ بطل اعتكافه ، بهذا قطع الامام المتولي[1] وهو الصحيح من مذهب الشافعية[2]

الرأي الثاني : يبطل اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه الى مسجد اخر ، وهو قول ابي حنيفة[3] وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[4] والرأي الثاني للشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] والامامية[8] والزيدية[9].

الرأي الثالث : لا يبطل اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه الى مسجد اخر ، وهو مذهب الصاحبان من الحنفية[10]

الترجيح :

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـ ان الرأي الثاني هو الراجح ، وهو راي جمهور الفقهاء من قول الامام ابي حنيفة والمالكية والرأي الثاني للشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية والزيدية ، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه الى مسجد اخر .

الرأي السادس

---

[1] ينظر : المجموع للنووي (482/6) وتتمة الابانة عن احكام فروع الديانة للمتولي ، رسالة ماجستير صفحة (424)

[2] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (505/3) وتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (507/6)

[3] ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (375/1) وحاشية ابن عابدين (447/2)

[4] ينظر : التاج والاكليل شرح مختصر خليل للغرناطي (402/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (106/3)

[5] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (505/3) وتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (507/6)

[6] ينظر : المغني لابن قدامة (192/3)

وقال : الا اذا كان المسجدان متلاصقين، يخرج من أحدهما فيصير في الآخر، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما كمسجد واحد، ينتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى .

[7] ينظر : المحلى بالاثار لابن حزم (427/3)

[8] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (275/6)

[9] ينظر : البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار للمرتضى (274/5) والتاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي (39/2)

[10] بناء على قول الإمامين بجواز خروج المعتكف من المسجد بغير ضرورة أصلا ـ لا لغرض ـ ذكرا حتى يزيد زمان الخروج عن نصف يوم .

ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (375/1) وحاشية ابن عابدين (447/2)

(بطلان اعتكاف المعتكف الخارج لضرورة بعيادة مريض او بصلاة جنازة)

لا يجوز للمعتكف اعتكافا واجبا الخروج من المسجد قاصدا عيادة مريض ، او صلاة جنازة[1] ، ولكن ان خرج لضرورة كقضاء الحاجة ، وعلى طريقه مريض فعاده او كان في طريقه جنازة فصلى عليها وهو في مشيه ولم يقف ، مقتصرا في عيادته للمريض على السلام والسؤال ، ومقتصرا في الجنازة على الصلاة عليها دون انتظارها طويلا ، كل ذلك لا يبطل اعتكافه ، فان عاد المريض واطال الزمان او عدل عن طريقه لعيادته او انتظر الجنازة طويلا او عدل عن طريقه للصلاة عليها بطل اعتكافه في كل ذلك ايضا ، اما ان لم يطل الزمان في فعله ذلك ، ولم يعدل عن طريقه ، ولم يكن مشترطا ذلك في نيته[2] ، ولم يكن المريض من ذوي رحمه، وليس له من يقوم بمرضه ، ولم يكن الميت من ذوي رحمه وليس له من يقوم بدفنه ، فهل يبطل اعتكافه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة آراء :

الرأي الاول : يبطل اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة ان اطال الزمان بعيادة مريض ، او وقف للجنازة واطال الزمان[3] ، وبه قطع الامام المتولي

وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[1] ، واحد قولي الشافعية[2]، والحنابلة ، والظاهرية[3] ، والزيدية[4].

---

[1] لقول عائشة رضي الله عنها (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها) والحديث تقدم تخريجه في هذا البحث

[2] المقصود نية الاعتكاف ، وذلك بان يشترط مع نية الاعتكاف الخروج لعيادة مريض او لصلاة جنازة . ذكر ذلك الشافعية والحنابلة .

ينظر : المغني لابن قدامة (194/3) والحاوي الكبير للماوردي (495/3)

[3] قال المتولي في تقدير زمن اطالة عيادة المريض : والرجوع في القلة والكثرة في هذا إلى العرف والعادة . وقال النووي في تقدير زمن اطالة الصلاة على الجنازة : قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة

ينظر : تتمة الابانة عن احكام فروع الديانة للمتولي ، رسالة ماجستير صفحة (446) و المجموع للنووي (510/6)

[4] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (114/2) وحاشية ابن عابدين (445/2) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[5] .

   واجيب عنه انه لا دلالة فيه على موضع النزاع[6] .

2. وعنها ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه)[7] .

   واجيب عنه انه ليس مسندا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يكون حجة[8] .

3. وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، فلا يعرج يسأل عنه)[9] .

4. انه غير محتاج الى ذلك ، فلا ضرورة إلى الخروج؛ وعيادة المريض ليست من الفرائض ، بل من الفضائل ؛ فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها وما روي من الرخصة في

---

[1] ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (275/2) والتلقين في الفقه لمالكي للثعلبي (76/1) و الفواكه الدواني للنفراوي (323/1) وحاشية الدسوقي (1/ 548)

[2] وقد صحح هذا الوجه النووي والرافعي وقطع به امام الحرمين والغزالي من الشافعية .

وما يخص صلاة الجنازة ذكر البغوي وجها اخر فقال : لا يبطل اعتكافه ان تعينت عليه صلاة الجنازة ، والا فوجهان . واجاب النووي عن قول البغوي فقال : وهو غلط او كالغلط .

ينظر : المجموع للنووي (510/6) والحاوي الكبير للماوردي (495/3) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (533/6) وتتمة الابانة عن احكام فروع الديانة للمتولي ، رسالة ماجستير صفحة (445)

[3] قال ابن حزم : يسأل عن حال المريض واقفا وينصرف لأن ما زاد عن هذا فليس من الفرض، وإنما هو تطويل، فهو يبطل الاعتكاف .

ينظر : المحلى بالاثار لابن حزم (422/3)

[4] وقال الزيدية : وطول الزمان يقدر بما دون النصف أو نصفه كما لو خرج أول جزء من النهار وآخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار وهو ما زاد على النصف .

ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للمرتضى (275/5) والتاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي (38/2)

[5] الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه (244/1) بلفظ (كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) .

[6] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (292/6)

[7] الحديث تقدم تخريجه

[8] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (292/6)

[9] الحديث اخرجه ابو داود في سننه (333/2)

عيادة المريض وصلاة الجنازة؛ فذلك محمول على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب فله أن يخرج متى شاء .

الرأي الثاني : لا يبطل اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة ان اطال الزمان بعيادة مريض ، او بالصلاة على الجنازة ، وهو الرأي الثاني للشافعية[1]

واستدلوا على ذلك بقولهم أنه قدر يسير ولم يخرج بسببه

الرأي الثالث : لا يبطل اعتكاف المعتكف اذا خرج لعيادة مريض او للصلاة على الجنازة ، سواء كان اعتكافه واجبا او تطوعا او كان خارجا لقضاء الحاجة او قصد عيادة المرض ، والصلاة على الجنازة بخروجه ، اطال الزمان ام لم يطل ، وهو مذهب والامامية[2] ، وبعدم البطلان بعيادة المريض فقط قال سعيد بن جبير، والنخعي، والحسن البصري[3]

واستدوا على ذلك بما يأتي :

1. بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال (اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنازة ، وليات اهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم)[4] .
2. ان عيادة المريض والصلاة على الجنازة ، مؤكدة الاستحباب ، والاعتكاف للعبادة ، فلا يناسب منعها من مؤكداتها
3. ان عيادة المريض ليست بواجبة ، فلا يمنع الاعتكاف من فعلها كقضاء الحاجة .

الترجيح :

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـ ان الرأي الاول هو الراجح ، وهو راي الامام المتولي وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، واحد قولي الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية . ، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة ان اطال الزمان بعيادة مريض ، او وقف للجنازة واطال الزمان .

---

[1] قال النووي : وبه قطع البغوي والأكثرون وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه .
وقال الرافعي : والاصح انه لا باس به .
ينظر : المجموع للنووي (511/6) و وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (533/6)

[2] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (291/6)

[3] ينظر : المغني لابن قدامة (194/3)

[4] الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (334/2)

الرأي السابع

(بطلان اعتكاف المعتكف الخارج لضرورة بالجماع)

أجمع الفقهاء على بطلان اعتكاف المعتكف ان جامع امرأته ، وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها[1] ولكن لو جامعها وهو خارج من المسجد لضرورة كقضاء الحاجة مثلا[2] فهل يبطل اعتكافه بهذا ، اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين :

الرأي الاول : يبطل اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة اذا جامع امراته ، وبه قطع الامام المتولي وهو الصحيح من مذهب الشافعية[3] والامامية[4] واستدلوا على ذلك فقالوا أن الجماع عظيم الوقع والاشتغال به أشد اعراضا وبطلانا للاعتكاف ممن أطال الوقوف او الزمان لعيادة مريض او لصلاة الجنازة[5]

الرأي الثاني : لا يبطل اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة اذا جامع امراته ، وهو الرأي الثاني عند الشافعية ، واستدلوا على ذلك فقالوا انه لم يصرف إليه زمنا وليس هو في هذه الحالة معتكفا .

لم اجد كلاما لأغلب الفقهاء في هذه المسالة الا من اثبت رايه فيها والسبب يعود في ذلك الى ان هذه المسالة مبنية على مسالة اختلف فيها الفقهاء[6]وهي ان زمن الخروج لقضاء الحاجة هل يكون محسوبا من الاعتكاف ويعد في حال خروجه للحاجة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفا ؟

---

[1] ينظر : الاجماع لابن المنذر (50/1)

[2] قد اعطى الفقهاء صورا لهذه المسالة منها :

ان يكون الجماع في الطريق داخل الهودج ، او جامعها في وقفة يسيرة .

والهودج : بفتح الهاء والدال وسكون الواو جمعه هوادج ، محمل له قبة يحمله جمل ، كانت النساء تركب فيه .

ينظر : معجم لغة الفقهاء للقلعجي (496)

[3] ينظر : المجموع للنووي (504/6) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (533/6)

[4] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (297/6)

[5] كما مر معنا في الراي الفقهي السابق لهذا الراي في بحثنا هذا .

[6] وهي من مسائل الجزء الثاني من بحثنا هذا ان شاء الله تعالى حيث ان للإمام المتولي راي فيها .

فمن قال من الفقهاء ان زمن الخروج لقضاء الحاجة يكون محسوبا من الاعتكاف ـ وهو قول جمهور الفقهاء ـ ابطل اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة اذا جامع امراته ومن قال ان زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يكون محسوبا من الاعتكاف لم يبطله .

الترجيح :

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـ ان الرأي الاول هو الراجح ، وهو راي الامام المتولي وهو الصحيح من مذهب الشافعية والامامية ، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة اذا جامع امراته .

الرأي الثامن

(بطلان اعتكاف المعتكف الخارج بالسلطان)

ذكر الفقهاء في ضوء هذه المسالة عدة حالات وصور ، جرى الاتفاق في بعضها كما جرى الخلاف في البعض الاخر، ومما جرى الاتفاق عليه أن يخرج السلطان[1] المعتكف من المسجد ، ويكون السلطان ظالما ، والمعتكف في الخروج مظلوم ، كمطالبته بما ليس عليه او بما عليه وهو معسر ، فهل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له في هذه الحالة ، الجواب لا يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد بهذه الصورة[2] ، فإذا أطلق عاد وبنى على اعتكافه لأنه مكره ، ومما جرى الاتفاق عليه ايضا أن يخرج السلطان المعتكف من المسجد ، ويكون السلطان محقا في هذا الاخراج والمعتكف الظالم ولكن لغير ان يقيم عليه عقوبة شرعية من حد او قصاص او تعزير ، بأن وجب على المعتكف حق وهو يماطل به مع قدرته عليه أو يمتنع

---

[1] السلطان : بضم أوله وسكون ثانيه من السلاطة ، بمعنى القهر ، جمعه سلاطين وهو الملك ونحوه ، أو الوالي ، كل من له حق الاجبار في جهاز الحكم في الدولة .
ينظر : معجم لغة الفقهاء للقلعجي (248)

[2] اشترط الصاحبان من الحنفية والامامية لعدم البطلان عدم طول الزمان

من أدائه فهل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له في هذه الحالة ، الجواب نعم يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد بهذه الصورة ، لأنه باعتبار خرج باختياره .

ومما جرى الاتفاق عليه ايضا أن يخرج السلطان المعتكف من المسجد ، ويكون السلطان محقا في هذا الاخراج ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فإن ثبت ذلك على المعتكف بإقراره ، فهل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له في هذه الحالة ، الجواب ايضا نعم يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد بهذه الصورة .

واما ان ثبت ذلك على المعتكف بالبينة ، او أن السلطان كان ظالما له في إخراجه بأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك ، فهل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له في هذه الحالة ، الجواب ان الفقهاء اختلفوا في هذا على رأيين :

الراي الاول : لا يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد ان اخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وثبت ذلك على المعتكف بالبينة ، او اخرجه وكان ظالما له ، وبه قال الامام المتولي[1] ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] و المالكية[3] والصحيح عند الشافعية[4] والحنابلة[5] والزيدية[6] ، مع ملاحظة ان جمهور الفقهاء ـ ما عدى الشافعية ـ جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لإقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت بإقرار أو بينة .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1. أن الخروج منه بغير اختياره .

واجيب عن ذلك :

---

[1] ينظر : المجموع للنووي (522/6) والحاوي الكبير للماوردي (497/3) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (538/6)

[2] ينظر : المبسوط للسرخسي (122/3)وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (114/2)

[3] ينظر : المدونة لمالك (299/1) وحاشية الدسوقي (549/1) وحاشية الخرشي (275/2) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (462/2) والتاج والاكليل شرح مختصر خليل للغرناطي (407/3)

[4] ينظر : المجموع للنووي (522/6) والحاوي الكبير للماوردي (497/3) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (538/6)

[5] ينظر : الفروع وتصحيح الفروع للمقدسي (168/5) والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (375/3) وكشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي (375/2)

[6] ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للمرتضى (274/5)

إذا فعل المعتكف ما يوجب الحد ، فقد صار مختارا للخروج ، فوجب أن يبطل اعتكافه .

واجابوا :

لم يفعل المعتكف ما يوجب الحد لإقامة الحد عليه ، وإنما فعله للاستمتاع به ، والجريمة الموجبة للحد لم يرتكبها المعتكف ليقام عليه الحد فلم يجعل اختياره للسبب اختيارا له فصار كالمعتدة فعلت النكاح باختيارها لأنها لم تقصد بالنكاح وجوب العدة ، وإنما قصدت به اكتساب المهر والنفقة .

2. أنه معذور فيما صنع فإنه لا يمكنه مقاومة السلطان ولا دفع الغريم عن نفسه إلا بإيصال حقه إليه فلم يصر بهذا تاركا تعظيم البقعة .

الرأي الثاني : يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد ان اخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وثبت ذلك على المعتكف بالبينة ، وهو القول الثاني للشافعية[1] وهو مذهب الامامية[2].

الترجيح :

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـ ان الرأي الاول هو الراجح ، وهو راي الامام المتولي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة والزيدية ، والذي يقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد ان اخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وثبت ذلك على المعتكف بالبينة ، او اخرجه وكان ظالما له .

الملخص

[1] ينظر : المجموع للنووي (522/6) والحاوي الكبير للماوردي (497/3) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (538/6)

[2] ينظر : تذكرة الفقهاء للحلي (304/6) .

يهدف هذا البحث الى بيان آراء الامام المتولي في الاعتكاف ـ الامور المؤثرة في صحة الاعتكاف ـ وهي قوله ببطلان اعتكاف المعتكف بالسكر والردة ، وبطلان اعتكاف المعتكف بالمباشرة بشهوة ولذة اذا انزل المعتكف والا فلا ، وعدم بطلان اعتكاف المعتكف ان خرج لتحمل اداء الشهادة ان تعينت عليه ، وعدم بطلان اعتكاف المعتكفة بخروجها لأداء العدة ،وبطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه الى مسجد اخر، وبطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة ان اطال الزمان بعيادة مريض ، او وقف للجنازة واطال الزمان ، وبطلان اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة اذا جامع امراته ، وعدم بطلان اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد .

Summary

The purpose of this research is to show the views of Imam al-Metwalli in the I'tikaaf that affect the validity of i'tikaaf. He said that it is invalid to observe i'tikaaf with regard to sugar and apostasy, and that it is invalid to observe i'tikaaf with a desire and pleasure if it brings down the i'tikaaf. And invalidating the i'tikaaf of the i'tikaaf when it comes out for the performance of the kit. The invalidation of i'tikaaf for the i'tikaaf is a duty to leave the mosque, and the invalidation of i'tikaaf for the i'tikaaf is obligatory. D. It is necessary for him to gather his imams, and not to invalidate the i'tikaaf of the i'tikaaf by taking the sultan out of the mosque.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لأولى، 1408 هـ - 1988 م
3. اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي .
4. الاعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
5. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، الثانية . الأولى، 1406 هـ - 1986 م
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري دار الكتاب الإسلامي ، الثانية .
7. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الأولى، 1420 هـ - 2000 م .
8. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى(عليه السلام) مكتبة اليمن
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث - القاهرة
10. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الأولى 1408، هـ - 1988 م
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الثانية، 1406هـ - 1986م

12. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
13. التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، الأولى، 1416هـ-1994م .
14. التاج المذهب لأحكام المذهب ، القاضي أحمد بن قاسم العنسي ، موقع الإسلام
15. تحرير الفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد الغني الدقر دار القلم – دمشق ، الأولى 1408.
16. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة ، الأولى، 1313 هـ
17. التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الأولى 1425هـ-2004م .
18. تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر ، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ايران قم ، الاولى 1415 هـ
19. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
20. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الأولى 1403هـ-1983م .
21. تتمة الابانة عن احكام فروع الديانة ، للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي ، من أول كتاب الصوم إلى آخره ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي ، إعداد الطالبة عفاف محمد أحمد بارحمة ، إشراف الدكتورة حياة محمد علي خفاجي ، 1427 هـ - 1426 .
22. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،

23. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الأولى، 1422هـ .

24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الأولى، 1419 هـ –1999 م

25. حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر .

26. حاشية ابن عابدين ، المسماة رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر–بيروت ، الثانية، 1412هـ – 1992م .

27. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت الأولى، 1994 م

28. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، السابعة، 1422هـ – 2001م

29. سنن ابي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

30. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الثانية، 1395 هـ – 1975 م .

31. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الأولى، 1424 هـ – 2004 م .

32. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الثالثة 1424 هـ - 2003 م .

33. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة ببيروت ، الخامسة 1420هـ .

34. سير اعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، دار الحديث- القاهرة ، 1427هـ-2006م

35. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، بد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ، نحقيق محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت

36. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

37. شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله دار الفكر للطباعة – بيروت .

38. شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الأولى، 1423 هـ - 2003 م .

39. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، الرابعة 1407 هـ - 1987 م .

40. صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت لبنان .

41. طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب بيروت ، الأولى، 1407 هـ

42. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية، 1413هـ

43. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

44. فتح العزيز بشرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الفكر

45. الفروع وتصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الأولى 1424 هـ – 2003 مـ

46. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الثانية 1424 هـ – 2003 م .

47. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، 1415هـ – 1995م

48. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية .

49. كشف الظنون عن معاني الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، مكتبة المثنى – بغداد ، 1941م

50. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ /2003م .

51. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ–1993م

52. المجموع ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر

53. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر – بيروت .

54. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الخامسة، 1420هـ / 1999م .

55. مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الثانية 1417 .

56. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية الأولى، 1415هـ – 1994م .

57. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، 1417 هـ – 1997 م

58. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

59. مصنف ابن ابي شيبة ، المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الأولى، 1409

60. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، الثانية، 1415هـ – 1994م .

61. معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار صادر، بيروت ، الثانية، 1995 م

62. المعجم الوسيط للزيات واخرون دار الدعوة .

63. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية، 1408 هـ – 1988 م

64. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة .

65. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الأولى، 1415هـ - 1994م .
66. المهذب في فقه الامام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية
67. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر ، الثالثة ، 1412هـ - 1992م .
68. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، 1420هـ- 2000م
69. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر - بيروت